

Distr.: Limited
17 March 2011
Arabic
Original: English

المجلس الاقتصادي والاجتماعي



لجنة المخدرات

الدورة الرابعة والخمسون

فيينا، ٢١-٢٥ آذار/مارس ٢٠١١

البند ٦ من جدول الأعمال المؤقت*

تنفيذ الإعلان السياسي وخطة العمل

بشأن التعاون الدولي صوب استراتيجيات متكاملة

ومتوازنة لمواجهة مشكلة المخدرات العالمية

هنغاريا:** مشروع قرار

تحسين النوعية وبناء قدرات الرصد من أجل جمع البيانات وإبلاغها
وتحليلها بشأن مشكلة المخدرات العالمية وتدابير التصدي لها
على مستوى السياسات العامة

إن لجنة المخدرات،

إذ تضع في اعتبارها أحكام الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١،^(١) وتلك
الاتفاقية بصيغتها المعدلة بروتوكول سنة ١٩٧٢،^(٢) واتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١^(٣)

* E/CN.7/2011/I

** نيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في الاتحاد الأوروبي.

(1) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٥٢٠، الرقم ٧٥١٥.

(2) المرجع نفسه، المجلد ٩٧٦، الرقم ١٤١٥٢.

(3) المرجع نفسه، المجلد ١٠١٩، الرقم ١٤٩٥٦.



واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨،^(٤)

وإذ تدرك الحاجة إلى وضع إجراءات مناسبة تمكّنها من الوفاء بالولايات المسندة إليها فيما يتعلق بدراسة التقارير المقدّمة وفقاً للمعاهدات المذكورة آنفاً،

وإذ تضع في اعتبارها الإعلان السياسي وخطة العمل بشأن التعاون الدولي صوب استراتيجية متكاملة ومتوازنة لمواجهة مشكلة المخدرات العالمية،^(٥) اللذين اعتمدا أثناء الجزء الرفيع المستوى من الدورة الثانية والخمسين للجنة المخدرات واعتمدتهما الجمعية العامة في قرارها ١٨٢/٦٤ المؤرّخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، واللّتين أخذت فيهما الدول الأعضاء بعين الاعتبار الحاجة إلى مؤشّرات وأدوات لجمع وتحليل بيانات دقيقة وموثوقة وقابلة للمقارنة عن جميع جوانب مشكلة المخدرات العالمية ذات الصلة، وإلى تعزيز المؤشّرات والأدوات الموجودة أو استحداث مؤشّرات وأدوات جديدة عند الاقتضاء،

وإذ تضع في اعتبارها أيضاً أن الدول الأعضاء قد تعهّدت في الإعلان السياسي وخطة العمل بأن تُبلغ اللجنة بما تبذله من جهود لتنفيذ الإعلان السياسي وخطة العمل تنفيذاً تاماً،

وإذ تستذكر قرارها ١٢/٥٢ المؤرّخ ٢٠ آذار/مارس ٢٠٠٩ ومقرّرها ٢/٥٣ المؤرّخ ١٠ آذار/مارس ٢٠١٠، اللذين قضت فيهما بعقد اجتماع لفريق خبراء مفتوح العضوية معني بجمع البيانات بغية تحسين جمع البيانات وإبلاغها وتحليلها من أجل رصد تنفيذ الإعلان السياسي وخطة العمل، علماً بأنّ ذلك الفريق قد عقد اجتماعين،

وإذ تلاحظ مع التقدير جهود فريق الخبراء المفتوح العضوية الرامية إلى تحسين جمع البيانات وإبلاغها وتحليلها من أجل رصد تنفيذ الإعلان السياسي وخطة العمل، إلى جانب عمليات الإبلاغ المطلوبة بموجب المعاهدات الدولية الثلاث لمراقبة المخدرات،

وإذ تؤكّد مجدّداً قرارها ١٦/٥٣ المؤرّخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، الذي اعتمدت فيه الاستبيان الخاص بالتقارير السنوية^(٦) بالصيغة التي قدّمها فريق الخبراء المعني بجمع البيانات، وقرّرت فيه أن يُخضّع الاستبيان الخاص بالتقارير السنوية لاستعراض دوري بغية إيجاد أداة دولية مرنة تسمح بالإبلاغ عن الحالات الوطنية والمستجدة المتعلقة بتعاطي

(4) المرجع نفسه، المجلد ١٥٨٢، الرقم ٢٧٦٢٧.

(5) الوثيقة E/2009/98-A/64/92، الباب الثاني-ألف.

(6) الوثائق E/CN.7/2010/19 و E/CN.7/2010/20 و E/CN.7/2010/21 و E/CN.7/2010/22.

المخدرات، مع مراعاة الاحتياجات والتحديات المتعلقة بتحقيق التوازن في جمع البيانات والمعلومات النوعية والكمية، وطلبت فيه من مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يجري تلك الاستعراضات آخذاً في الحسبان أموراً منها التحديات التي استبانها والتوصيات التي قدّمها فريق الخبراء المعني بجمع البيانات الذي انعقد مجدداً،^(٧)

وإذ تلاحظ بقلق تقرير الأمانة عن الوضع العالمي فيما يتعلق بتعاطي المخدرات،^(٨) والذي يثير شواغل بشأن وجود نقص في المعلومات الراهنة عن معظم المؤثرات الوبائية لتعاطي المخدرات، ناجم عن عدم وجود نظم مستدامة للمعلومات عن المخدرات ورصدها في بعض أجزاء العالم، مما يعرقل رصد الاتجاهات المتغيرة والمستجدة وتنفيذ تدابير التصدي المستندة إلى الأدلة والقدرة على تقييم فعالية تلك التدابير،

١- تُسَلِّم بأن ثمة حاجة إلى استمرار الجهود من أجل تحسين دقة البيانات وموثوقيتها وقابليتها للمقارنة، والتحليل والإبلاغ عن جميع الجوانب ذات الصلة بحالة المخدرات العالمية، بما في ذلك مجال خفض الطلب على المخدرات وخفض عرض المخدرات؛

٢- تدعو الدول الأعضاء إلى الاستثمار، عند الاقتضاء ومع مراعاة الاحتياجات الخاصة والموارد المتاحة، في أنشطة بناء القدرات وتحسين النوعية من أجل جمع البيانات وإبلاغها، بغية الامتثال لولايات الإبلاغ الواردة في الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١^(٩) واتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١^(١٠) واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨^(١١) والإعلان السياسي وخطة العمل بشأن التعاون الدولي صوب استراتيجية متكاملة ومتوازنة لمواجهة مشكلة المخدرات العالمية،^(١٢) وتقديم بيانات موثوقة في الوقت المناسب سنوياً، وذلك بملء جميع أجزاء الاستبيان الخاص بالتقارير السنوية؛

٣- تدعو الدول الأعضاء إلى المشاركة في جهود التعاون المشتركة، التي ينظمها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة و/أو سائر الهيئات والمنظمات الوطنية أو

(7) الوثيقة UNODC/CND/EG.1/2010/4، الفقرات ٢-٤.

(8) الوثيقة E/CN.7/2011/2.

(9) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٥٢٠، الرقم ٧٥١٥.

(10) المرجع نفسه، المجلد ١٠١٩، الرقم ١٤٩٥٦.

(11) المرجع نفسه، المجلد ١٥٨٢، الرقم ٢٧٦٢٧.

(12) الوثيقة A/64/92-E/2009/98، الباب الثاني-ألف.

الإقليمية أو الدولية، بهدف تبادل معارف الخبراء التقنية في مجال جمع البيانات وتحليلها وتقييمها والخبرات العملية في مجال البيانات المتعلقة بالمخدرات؛

٤- تدعو المنظمات الدولية والإقليمية ذات الصلة وكذلك الدول الأعضاء إلى القيام، بناء على طلب مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، بتقديم خبراتها ودرايتها، وتبادلها، حيثما تسنى ذلك، في مجال جمع المعلومات والبيانات المتصلة بالمخدرات وتحليلها وإبلاغها، وذلك من أجل الإسهام في التوحيد التدريجي للأساليب العالية الجودة في مجال جمع البيانات؛

٥- تطلب من المدير التنفيذي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يعمل على منع ازدواج الجهود التي تبذلها الدول الأعضاء بقدر الإمكان، وذلك بأن تُراعى على النحو الواجب إجراءات الإبلاغ المتبعة، بما فيها إجراءات الهيئات الإقليمية والدولية ذات الصلة؛

٦- تدعو مؤسسات وهيئات الأمم المتحدة، وخصوصاً منظمة الصحة العالمية وبرنامج الأمم المتحدة المشترك بشأن الإيدز وفيروسه والهيئة الدولية لمراقبة المخدرات، بتنسيق من مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، إلى تحقيق الاتساق على نطاق المنظومة من خلال تبادل البيانات المتصلة بالإبلاغ عن الجوانب ذات الصلة بحالة المخدرات العالمية، وذلك من أجل منع تداخل الجهود وازدواجها؛

٧- تطلب من المدير التنفيذي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يدرس جدوى وشروط إنشاء فريق استشاري دولي يتألف من خبراء مرموقين في مجال جمع المعلومات والبيانات المتصلة بالمخدرات، بمن في ذلك خبراء من مؤسسات وشبكات الرصد القائمة، على أن يُعيّنوا بناء على تميزهم العلمي وحيادهم، مع مراعاة مبدأ التوزيع الجغرافي العادل، لكي يسدي الفريق المشورة بشأن التقارير والمنشورات العلمية ذات الصلة التي تصدرها الأمانة العامة ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بشأن حالة المخدرات العالمية، بغية ضمان تحقيق أعلى مستوى يمكن بلوغه من الجودة في التقارير العلمية، وتدعو المدير التنفيذي إلى تقديم تقرير إلى اللجنة، في دورتها الخامسة والخمسين، عن مداولاته بشأن هذا الطلب؛

٨- تطلب من المدير التنفيذي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يُنفذ التدابير المقترحة في برنامجه بشأن معلومات الرصد المتعلقة بإحصاءات المخدرات والدراسات الوبائية حولها، وذلك من أجل بناء القدرات وتحسين البيانات عن عرض

المخدّرات وتعاطيها وما يترتّب عليهما من أضرار، وكذلك عن أنشطة خفض الطلب على المخدّرات وعرض المخدّرات التي تضطلع بها الدول الأعضاء؛

٩- تطلب من المدير التنفيذي أن يقدّم إلى اللجنة، مرة كل سنتين، تقريراً عن التدابير والأنشطة التي يضطلع بها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدّرات والجريمة بغية تعزيز الجودة العلمية لآليات الإبلاغ الخاصة به والدعم الذي يُقدّم إلى الدول الأعضاء من أجل تطوير قدراتها في مجال جمع البيانات وتحليلها.
